

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة (الاولى) من المادة (العاشرة) لقانون رئاسة إقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان في جلسته الاعتيادية المرقم (٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧، قررنا إصدار:

القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١

قانون التعديل الثاني لقانون اتحاد غرف التجارة والصناعة

في إقليم كوردستان - العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢

المادة (١): يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (الرابعة) من القانون، ويعاد تسلسل الفقرات التالية لها.
المادة (٢): يلغى نص الفقرة (١) من المادة (السابعة) من القانون، ويعاد تسلسل الفقرات التالية لها.
المادة (٣): يعدل نص المادة (الثامنة) من القانون، ويقرأ على الوجه الآتي:

المادة (الثامنة)

١- للتاجر الانتساب إلى الغرفة التي يقع محله التجاري في دائرة اختصاصها.

٢- للمشروع الصناعي الانتساب إلى الغرفة.

المادة (٤): على اتحاد غرف التجارة والصناعة في إقليم كوردستان - العراق، نقل جميع السجلات وقواعد البيانات والمعلومات المتعلقة بتسجيل الأسماء التجارية والسجلات التجارية، إلى وزارة التجارة والصناعة في إقليم كوردستان - العراق، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (٥): على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦): لا يعمل بنص أي قانون أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٧): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الأسباب الموجبة

بغية إعادة تنظيم النشاط التجاري وتسجيل الأسماء التجارية والسجلات في وزارة التجارة والصناعة في الإقليم، شرع هذا القانون.

نيجيرقان بارزاني

رئيس إقليم كوردستان

أريسل

٢٠٢١/١٠/٦